من الوطي للعلم بانه من ماء غيره ولو علم زناها في طهر لم يطاها فيه فاتت بولد يمكن كونه من ذلك
الزنا لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بانه يحرم رويته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها
به بل من ذلك ايضا ويدل له ما ياتي عن الروضة فلو ولدته لما بينهما اي لدون ستة اشهر وفوق
الاربع من الوطي وكانهم انما لم يعتبروا هنا لحظة الوطي والوضع احتياطا للنسب لامكان الالحاق مع
عدمهما ولم يستبرئها بحيضة بعد وطيه او استبراها بها وكان بين الولادة والاستبرا اقل من
ستة اشهر حرم النفي للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها وفي خبر ابي داود
والنسائي وغيرهما ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه
على روس الخلايق فان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبرا بحيضة اي من ابتدا الحيض
كما ذكره جمع لانه الدال على البراة حل النفي في الاصح لان الاستبرا امارة ظاهرة على انه ليس منه
نعم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا
وصحح في الروضة انه ان راى بعد الاستبرا قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بانه
ليس منه والا لم يجز واعتمده الاسنوي وغيره وقوله من الاستبرا تبع فيه الرافعي وصحح
في الروضة ايضا اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبرا لانه مستند اللعان فعليه اذا
ولدت لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير
وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال
سبق زناها خفية قبل الزنا الذي راه ولو وطي وعزل حرم النفي على الصحيح لان الماء قد
يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطاها دون الفرج بحيث لا يمكن وصول المني اليه لم يلحقه او في الدبر
فتناقض فيه كلامهما والارجح انه لا يلحقه ايضا وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم على الاوجه
خلافا للقول الروياني يلزمه نفيه باللعان اي بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد ان يجزم
بعقمهم ثم يحبلون ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السوا بان
ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه ومن الزنا ولا استبرا حرم النفي لتقاوم الاحتمالين
والولد للفراش وكذا النفي على الحل يحمل على ما اذا كان احتماله من الزنا اغلب لوجود قرينة تؤكد
ظنه وتوقعه وكذا يحرم القذف واللعان على الاصح اذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد
به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان
انتقاما منها واطال جمع في تصويبه ويرده ما تقرر اذ كيف يحتمل ذلك الضرر العظيم بمحض
الانتقام وكالزنا فيما ذكر وطي الشبهة

فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته

اللعان قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
هذه ان حضرت من الزنا ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيري لها على
فراشي وان الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف اكثر
قال فيهما ثبت من قذفي اياها بالزنا وذلك للايات اوايل سورة النور وكررت لتاكد الامر
ولانها منه بمنزلة اربعة شهود لتقام عليها بها الحدود ولذلك سميت
شهادات وهي بالنسبة ايمان مؤكدة لمفادها نعم المغلب في تلك الكلمات
مشابهتها للايمان كما ياتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا
تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التاكيد
لا غير فان غابت عن المجلس او البلد لعذر او غيره سماها ورفع نسبها
او ذكر وصفها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي
اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين عدل عن علي وكنت تفاولا فيما
رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
الخمس كلها لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو اغفله في واحدة صح لعانه

بالنسبة

بالنسبة لصحة لعانها بعده وان وجبت اعادته لنفي الولد فيقال في كل واحدة منها وان الولد
الذي ولدته ان غاب او هذا الولد ان حضر من زنا او شبهة او من زنا ليس مني وذكر ليس
مني تاكيد كما في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرطا وهو مقتضى
المتن واعتمده الاذرعي لاحتمال ان يعتقد ان وطي الشبهة زنا ويوخذ منه ان محله فيمن يمكن
ان يشتبه عليه ذلك ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتماله عدم شبهه له ويقول هي
بعده لوجوب تاخر لعانها كما سنذكره اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به وتشير له ان حضر والا ميزته بنظير ما مر من الزنا ان رماها به ولا تحتاج لذكر الولد
لانه لا يتعلق به في لعانها حكم والخامسة ان غضب الله عليها عدل عن علي لما مر وذكر رماها
بزور بما في هنا تفنن لا غير ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا وخص
الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ
من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ الله بغيره كالرحمن او لفظ شهادة بحلف
مع الخطبة مكررا دخال الباي حيز بدل لفظه لتعلقه برد الاعتراض عليه
او احلف بالله او لفظ غضب بلعن او عكسه بان ذكر لفظ الغضب ويحمله كالقسم
او ذكر اي اللعن والغضب قبل تمام الشهادة لم يصح في الاصح وهي لفظ اللعن
ونظم القران ويشترط فيه اي في صحة اللعان امر القاضي لان المرعي هنا اللفظ
اذ اللعان يمين وعليه به ولو كان اللعان لنفي الولد فقط او نايبه او المحكم او السيد امتنع التحكيم لان للولد حقا في
النسب فلم يسقط برضاهما ويعني امره به انه يلقنه كلماتها ويجوز بناء يلقن للمفعول كلماته اي
جميعها فيقول له قل كذا وكذا الخ فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين لا يعتد بها قبل التحليف
والشهادة لا تودى عنده الا باذنه ويشترط موالات الكلمات الخمس لا اللعانين ونظم اعتبار
الموالات هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شي
من احكام اللعان الا بعد تمامها وان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو
لا يجب قبل لعانه ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه او رجي ومضت ثلاثة
ايام ولم ينطق واخرس منهما ويقذف باشارة مفهمة او كتابة اي بمجموعهما كسائر
تصرفاته ولان المغلب فيه شايبة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لا ثم
لان الناطقين يقومون بها قيل النص انها لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها ومن علته يوخذ
ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها الى درء الحد عنها فتكرر الاشارة او الكتابة
خمسا او يشير بالبعض ويكتب البعض اما اذا لم يكن له اشارة مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه
لتعذر معرفة مراده ويصح اللعان والقذف بالعجمية اي ما عدا العربية من اللغات
انما اي ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة نعم فيمن يعرف العربية
وجه انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة وانتصر له جمع ويسن احضار وحضور
اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها ويغلظ ولو في كافر على
الاوجه بزمان وهو بعد عصر اي يوم كان ان لم يتيسر التاخير للجمعة
لان اليمين الفاجرة ح اغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين وان تيسر التاخير
فبعد عصر جمعة لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما في
رواية صحيحة وان كان الاشهر انها زمن يسير من اول الخطبة الى اخر الصلاة لخبر به اصح
ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة
وعبارة مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد فبمكة يكون اللعان بين الركن
الذي فيه الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه والمراد هنا البينية العرفية بان يحاذي
جزا من الحالف جزا من احدهما او ما قرب منه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت
صونا له عن ذلك وان حلف عمر فيه قاله الماوردي وفي المدينة يكون عند المنبر